

المعتبر في شرح المختصر

[215] علم الهدى جازا. لنا مقتضى الدليل لزوم العبادة، فيسقط موضع الاتفاق وهو قدر العادة، وما حصل الاجماع عليه من جواز الاستظهار في الحيض، ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب، في كتاب المشيخة عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام " في الحائض إذا رأت دما بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها، فلتتعد عن الصلاة يوما أو يومين، ثم تمسك قطنه فان صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل، ويصيب منها زوجها ان أحب، وحلت لها الصلاة " (1). ومثله روى ابن أبي نصر البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: " الحائض تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة " (2) ومثله عن عمرو بن سعيد، عن الرضا عليه السلام، وعن سعيد ابن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام. فان احتج علم الهدى برواية عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله قال: " ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة " (3) فجوابنا: الطعن في السند، فان في طريق هذه الرواية " أحمد بن هلال " وهو ضعيف وهي مرسله. ولو احتج بما رواه عمرو بن سعيد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " تنتظر عدتها ثم تستظهر بعشرة أيام " (4) قلنا: الترجيح لروايتهما كثرة وقوة وشبهها بالاصل وتمسكا بالعبادة، ولو قال: " العشرة " أيام الحيض فيكون دمها حيضا. قلنا: لا نسلم ان العشرة حيض على تقدير العلم بالعادة المستقرة، نعم لو انقطع على العشرة كان حيضا، أما مع الاستمرار فلا تتيقنه لجواز أن يستمر، والاستظهار المذكور _____ (1) الوسائل ج 2 ابواب الحيض باب 13 ح 15 ص 558. (2) الوسائل ج 2 ابواب الحيض باب 13 ح 9 ص 557. (3) الوسائل ج 2 ابواب الحيض باب 13 ح 13 ص 558. (4) الوسائل ج 2 ابواب الحيض باب 13 ح 12 ص 558.